عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يأخر تاخيرا معتادا
ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد
حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زارع ارض
رجل بلا اسره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى
في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث
بين رجلين ابا احدهما ان يسقيه اجبر ولو سبيت قبل رفعه
للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر
على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فزراعة
والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز
ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر
صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في اخر
باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة ضيع امر البستان وغفل
حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم
لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهاية فصل
حفظه عليهما قال ويضمن العنب في عرفنا اه انفق بلا اذن
الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد قلت فله ذلك وان ابى
الى رب الارض ملتقى اه **كتاب المساقاة** قال الاتقاني
كان من حق الوضع ان يكون قبل كتاب المزارعة لان المساقاة
جائزة بلا خلاف ولهذا اقدم الطحاوي المساقاة على المزارعة
في طرفه مختصره الا ان المزارعة لما كانت كثيرة الوقوع في البلاد

كانت

كانت الحاجة اليها اكثر من المساقاة فقدمت على المساقاة ولان
المزارعة وقع الخلاف فيها بين الائمة فكانت الحاجة الى علمها امس
ولان تفريعاتها اكثر من تفريعات المساقاة اه قال ابن الشلبي
واقول ما ذكره عن الاتقاني من انها جائزة بلا خلاف يخالف
لما في البداية متن الهداية ولما في مسكين والمنح من انها باطلة عند
ابي ح ولما في مواهب الرحمن وشرحه البرهان من انها فاسدة عند
ابي ح ولما صرح به المص والذي يلوح من انها لا تجوز عند ابي ح فتنبه
وفي برهان المساقاة وتسمى ايضا المعاملة بلغة اهل المدينة
اه **قوله** وهي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر
بينهما قال في الدرر ويقع على اول ثمر يخرج اذا لادراك الثمر
وقت معين قلما يتفاوت وتفسد ان لم يخرج في هذه السنة
لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانما نصا على ذلك ذكره
تاج الشريعة اه ثم اعلم ان قوله معاقدة الخ غير موجود في بعض
النسخ وموجود في بعضها بالسواد وقال الشيخ ابن الشلبي قوله
هي معاقدة الخ ساقط من خط العيني في شرحه وهو ثابت في خط
الشيخ ابي سلمة والذي رايته في نسخة من الشرح بخط المص ما لفظه
هي المساقاة الخ **قوله** وشروطها شروط المزارعة اي الممكنة هنا
كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار
والعامل والشركة في الخارج وما عداها من الشروط المذكورة فيها
يعني المزارعة لا تجري هاهنا كذا في النهر والدرر ومسكين
واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فيها اه **قوله** والثاني اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)